22 جمادي الآخرة 1446 هـ
23 ديسمبر 2024 م

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

السادة / الشركة الخليجية للتأمين التكافلي المحترمين
عناية السيد / مبارك عثمان العيار المحترم
الرئيس التنفيذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

- الموضوع: الاعتماد الشرعي رقم (20/ 2024)

- العنوان: دليل سياسات وإجراءات حماية حقوق المساهمين.

- نص القرار:

بعد الاطلاع على الموضوع أعلاه، وقيامنا بالمراجعة الشرعية لدليل سياسات وإجراءات حماية حقوق المساهمين - باللغة العربية - المرفق بهذا القرار، فإننا نفيدكم بأنه لا مانع من اعتمادها والعمل بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. يزيد محمد القطان
العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية

ملاحظات هامة: يرجى حفظ هذا القرار مع صورة من العقد المعتمد /الاتفاقية /الوثيقة المعتمدة في ملف خاص لديكم لأغراض المراجعة الشرعية.

الشركة الخليجية للتأمين التكافلي

دليل سياسات واجراءات حماية حقوق المساهمين

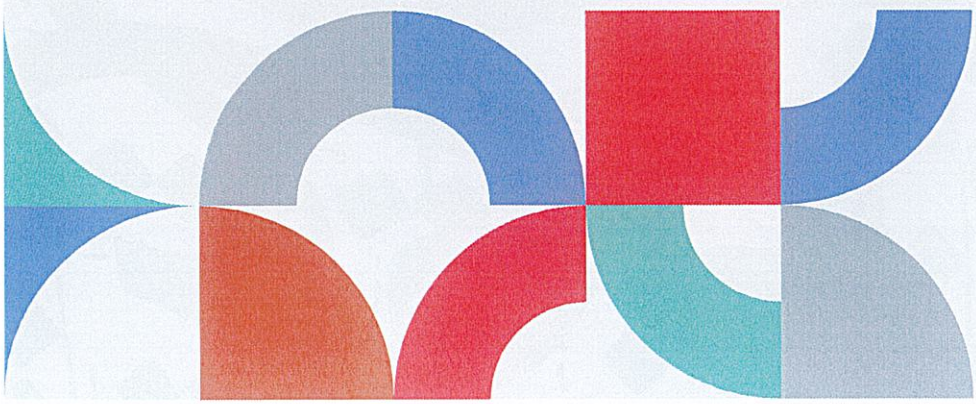

GIG
مجموعة الخليج للتأمين
GULF INSURANCE GROUP
KUWAIT
TAKAFUL

جدول المحتويات

المقدمة	1
المراجع	1
نطاق التطبيق	1
مسؤولية تطبيق السياسة	1
مراجعة السياسة	1
قائمة المصطلحات	2
سياسة حقوق المساهمين	2
الحقوق العامة للمساهمين	2
حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة	3
المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة	3
حقوق التصويت	6
حماية بيانات المساهمين	7

نموذج التعديلات

تاريخ هذا الإصدار:

الإصدار	التاريخ	الاعتماد	التوقيع
الأول	ديسمبر 2024	السيد / طارق الصحاف رئيس مجلس الإدارة	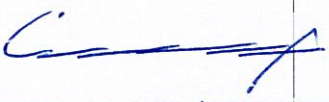
		السيد / مبارك العيار الرئيس التنفيذي	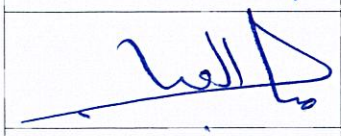

المقدمة

تلتـزم الشـركة الخليجية للتأمين التكافلي (يشـار إليهـا فيما بعد بـ»الشـركة») بحماية حقوق مسـاهميها بطريقة تضمـن تحقيـق مصالـح المسـاهمين و الشـركة وفقـاً للأحـكام الشـريعة الإسلاميـة ، تهدف سياسـة حماية حقوق المسـاهمين (المشـار إليها فيمـا بعد بـ «السياسـة») إلى ضمـان التزام الشـركة باحتـرام وحماية حقوق المسـاهمين وفقاً للقوانيـن والتعليمات واللوائـح ذات الصلة.

وفـي هذا السـياق، يلتـزم مجلس إدارة الشـركة بوضـع معايير حمايـة حقوق جميـع المسـاهمين وتحديث هذه المعاييـر عنـد الحاجة لتعكـس التغييرات في أحـكام القانون واللوائـح والتعليمـات الصادرة عن الجهـات الرقابية ذات الصلـة ، ممـا يقلل من الآثـار الضارة علـى المجتمع.

تشكل هذه السياسة جزءً لا يتجزأ من إطار عمل الحوكمة الخاص بالشركة.

تم تطوير هذه السياسـة مع الأخـذ بالاعتبار قواعد حوكمة الشـركات الصادرة عن وحدة تنظيـم التأمين بالإضافة إلى المتطلبات الرقابية الأخرى، والممارسـات الدوليـة الرائدة في هذا الخصوص.

في حال وجود تعارض بين هذه السياسة وبين القوانين والأنظمة السائدة فإن الأخيرة هي التي تسود.

المراجع

تم إعداد هذه السياسة وفقاً للقواعد والقوانين التالية:

- للقرار رقم 58 لسنة 2023 الصادر من قبل وحدة تنظيم التأمين في «النظرة العامة»
- قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016
- أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

نطاق التطبيق

تسـري هذه السياسـة على الشـركة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذيـة والموظفين لما لـكل منهم من دور في حماية حقوق مسـاهمي الشـركة. مـن المهم أن يكون جميـع أعضاء إدارة الشـركة وموظفيها علـى علم ودراية بمتطلبـات هذه السياسـة والقوانين والتعليمـات ذات الصلة والعمل علـى الالتزام بها.

وفي حـال تعارض أحكام هذه السياسـة مـع أي من المتطلبـات أو القوانيـن أو التعليمات الصـادرة عن الجهات الرقابية، تسـري تلك المتطلبـات/ القوانيـن/ التعليمات على أحكام هذه السياسـة.

مسؤولية تطبيق السياسة

تتولـى وظيفة رئيس وحدة شـؤون المسـتثمرين مسـؤولية تطبيق هـذه السياسـة نيابة عن الشـركة، وتعتبر محتويات هذه السياسـة سـرية وخاصـة بالاسـتخدام الداخلي للشـركة فقط بخلاف الأجزاء التي سـيتم نشـرها علـى الموقع الالكتروني للشـركة.

يتـم حفـظ السياسـة دائماً في صورة مسـتند غيـر قابـل للتعديل ولا يجـوز نسـخه أو الإفصاح عنه إلـى أطراف خارجيـة دون الحصـول على موافقـة كتابية من مجلـس الإدارة.

تقـدم الطلبـات الخاصة بنشـر نسـخ الكترونية من هـذه السياسـة للأشـخاص المفوضين بالاعتمـاد كمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذيـة.

مراجعة السياسة

إن الهـدف مـن تطويـر إجراءات رسـمية لمراجعة السياسـة هو التأكـد من أن كافـة التعـديلات أو الإضافات أو الحـذف من السياسـة قد تـم توثيقها واعتمادها بشـكل مناسـب قبـل التطبيق.

يقـوم رئيـس وحدة شـؤون المسـتثمرين بمراجعة السياسـة بصورة سـنوية أو عنـد الضـرورة. ويتولى مجلس الإدارة مسـؤولية اعتمـاد التعديلات والتـي تعكس أي مسـتجدات على القواعـد واللوائح والقوانيـن ذات الصلة.

قائمة المصطلحات

المصطلح	التعريف
الشركة	الشركة الخليجية للتأمين التكافلي
المجلس	مجلس الإدارة
الجهة الرقابية	وحدة تنظيم التأمين
الهيئة	هيئة الرقابة الشرعية
السياسة	سياسة حماية حقوق المساهمين

سياسة حقوق المساهمين

- يكفل نظام الحوكمة الرشـيدة قيام المسـاهمين بممارسـة حقوقهم الأساسـية على قدر كبيـر من العدالة والمسـاواة بما يضمـن المعاملة المتكافئة لجميع المسـاهمين والحمايـة من انتهاك حقوقهـم، ، فضلًا عن حماية رؤوس أموال المسـاهمين من الاسـتخدام السـيء الذي قـد يحدث من قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المسـاهمين، ويطبق هذا النظام وفقاً لأحكام الشـريعة الإسـلامية بنـاءً على القرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشـرعية.

- يجـب على الشـركة أن تضم في نظامها الأساسـي ولوائحهـا الداخلية الإجـراءات والضوابـط اللازمة لضمان ممارسـة جميع المسـاهمين لحقوقهـم بما يحقق العدالة والمسـاواة، وبمـا لا يتعارض مع أحكام الشـريعة الإسـلامية و القوانيـن واللوائح المعمـول بها والقـرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشـأن.

الحقوق العامة للمساهمين

- تلتزم الشـركة بضمان قيام جميع المسـاهمين بممارسـة حقوقهم بشـكل عـادل وعدم انتهاكها أو إسـاءة اسـتغلالها من قبل إدارة الشـركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسـاهمين الرئيسـيين، وتلتزم الشركة بتوفير الحقوق التالية للمسـاهمين:

  - قيد قيمة الملكية في سجل المساهمين لدى وكالة المقاصة.
  - التصرف في الأسهم من تسجيل ونقل و/أو تحويل ملكية الأسهم.
  - الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
  - الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
  - الحصـول علـى البيانات والمعلومات الخاصة بنشـاط الشـركة واسـتراتيجيتها التشـغيلية والاسـتثمارية بشـكل منتظم وميسر.
  - المشـاركة فـي اجتماعـات الجمعيـة العامة للمسـاهمين والتصويـت علـى قراراتها والتأكـد من حصول المسـاهم قبل اجتماع الجمعية العامة - بسـبعة أيـام على الأقل - علـى البيانات المالية عـن الفترة المالية المنقضيـة وكذلـك تقرير مجلـس الإدارة وتقرير مراقب الحسـابات.
  - الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.
  - انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وتشكيل مجلس الإدارة.
  - التعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
  - اعتماد التعاملات غير العادية.
  - مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
  - مسـائلة أعضـاء مجلـس إدارة الشـركة أو الإدارة التنفيذيـة ورفـع دعـوى المسـؤولية، وذلك فـي حالة

إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.

- الموافقة على أي عملية بيع أو شراء أو تصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العملية تبلغ قيمتها 50 % أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة من خلال الجمعية العامة الغير عادية .
- يتاح للمساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة من رأس مال الشركة أو أكثر من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة.

- يجب على الشركة معاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، وألا تقوم الشركة في أي حال من الأحوال بحجب أي من الحقوق المشار إليها أعلاه عن أي فئة من المساهمين، أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و القانون واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.

- يجب على الشركة الإفصاح في الموقع الإلكتروني للشركة و لوحدة تنظيم التأمين عن هيكل رأس مال الشركة أو أي ترتيبات قد تؤدي إلى حدوث تغييرات في امتلاك بعض المساهمين لحصص سيطرة في الشركة.
- يتلقى المساهمون المعلومات والبيانات المنصوص عليها وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة وذلك بصورة دورية وعند الطلب (لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى سياسة شئون المستثمرين).
- تلتزم الشركة بكافة الإجراءات الضرورية للإفصاح من خلال الوسائل الملائمة وفقا لمتطلبات القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة (لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى سياسة الإفصاح).
- يتاح للمساهمين الاطلاع على كافة البيانات الواردة في السجل الخاص بإفصاحات الشركة، أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية.
- يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة، تخضع مشاركة المساهمين في عملية الاكتتاب إلى نسبة الملكية في رأس المال الحالي وذلك خلال 15 يومًا من تاريخ الاخطار (ما لم يتضمن عقد تأسيس الشركة تنازل المساهمين عن حقهم في أولوية الاكتتاب).
- يتاح للمساهمين إمكانية الوصول إلى سجل مساهمي الشركة، كما يحق للمساهمين الذيم يدعون حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- تحصل الشركة على نسخة محدثة من سجل المساهمين من الشركة الكويتية للمقاصة ويتضمن السجل كحد أدنى أسماء المساهمين، وجنسياتهم وأرقام هوياتهم التعريفية، وعدد الأسهم التي يملكونها، وبيانات الاتصال الخاصة بهم.

حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة

المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة

- تقوم الشركة بتشجيع المساهمين للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق بأوجه النشاط المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
- يحق لأية فئة من فئات المساهمين حضور اجتماعات الجمعية العامة دون دفع أي رسوم مقابل حضورهم.

- يجوز للمساهمين المشاركة في حضور الجمعية العامة حضوريا أو الكترونيا عن بعد وفقا لما تضعه الجهات المسؤولة كما يجوز للمساهمين التصويت على بنود جدول أعمال الجمعيات العامة العادية وغير العادية الكترونيا عن بعد وفقا للسياسات والمدد المحددة من قبل الجهات المعنية
- تلتزم الشركة وجهة حفظ السجل بتسهيل وصول المساهمين ووضع أنظمة الكترونية ملائمة لتسهيل عملية التصويت على بنود جدول الأعمال.
- على مجلس الإدارة أن يقوم بدعوة جميع المساهمين لحضور الجمعية العامة العادية خلال المواعيد المقررة، وذلك في الزمان والمكان الذي تحدده الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة وأن يتيح للمساهمين الحضور بأي وسيلة (الحضور الشخصي أو عن بعد)
- يتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما دعت الضرورة أو بناءً على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وذلك بعد موافقات الجهات الرقابية .
- تقوم الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، وذلك بعد موافقات الجهات الرقابية .
- يتعين على الشركة عند فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة أن تقوم بما يلي:

  - وضع إعلان في موقع الشركة الالكتروني يحدد فترة التقدم للترشح لعضوية مجلس الإدارة (المحددة بشهر من تاريخ الإعلان) وشروط الترشح الواجب توافرها في الأشخاص المرشحين.
  - وضع إعلان آخر في موقع الشركة الالكتروني يحدد فترة التقدم للترشح لعضوية مجلس الإدارة (المحددة بشهر من تاريخ الإعلان) وشروط الترشح الواجب توافرها في الأشخاص المرشحين.
  - عرض الأسماء التي تم ترشيحها لعضوية مجلس الإدارة على موقع الشركة الالكتروني والإفصاح عنها وعن بيانات ومؤهلات المرشحين قبل موعد الجمعية العامة بوقت كافي وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية.

- يتعين على الشركة عند تنظيم الاجتماعات العامة للمساهمين أن تقوم بما يلي:

  - توجيه دعوة لحضور الجمعية العامة تتضمن جدول الأعمال وتحدد وقت الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال، ويجب الإعلان عن زمان ومكان انعقاد الجمعية العامة للمساهمين مرتين في الصحف المحلية الكويتية وعلى موقع الشركة بشرط مرور سبعة أيام على الأقل بين الإعلان الأول والثاني مع نشر الإعلان الثاني قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
  - تضمين جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة ما يلي على أقل تقدير:

    - تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق.
    - مناقشة تقرير هيئة الرقابة الشرعية .
    - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية ونتائج أعمالها.
    - استعراض التعاملات مع الأطراف ذات الصلة.
    - استعراض أية مخالفات رصدتها الجهة/ الجهات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرها الجهة/ الجهات الرقابية المعنية بهذا الخصوص، ومناقشة ملاحظات ممثل الجهة الرقابية في حال حضوره.

- تقديم طلب للمساهمين للموافقة على عمليات الشراء أو البيع أو التصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العمليات أو التصرفات تبلغ قيمتها 50 % أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة.
- مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
- اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- تعيين أو إعادة تعيين أو انتخاب مجلس إدارة الشركة أو عزلهم أو تقييد سلطاتهم.
- تعيين أو إعادة تعيين أو عزل مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه.
- تعيين أو إعادة تعيين أو عزل هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية التالية و تحديد أتعابهم .
- أي موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب اجتماع الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

- إعلام المساهمين بحقهم في غيرهم في حضور اجتماع الجمعية العامة وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
- أن تقوم بتوفير كافة المعلومات والبيانات المرتبطة ببنود جدول الأعمال، وعلى الأخص تقارير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والبيانات المالية وتقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة أيام عمل على الأقل.

- يتاح للمساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة من رأس مال الشركة أو أكثر من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة. ويتم إعداد مذكرة توضيحية تتضمن تفاصيل كل بند من بنود جدول الأعمال الخاص باجتماع الجمعية العامة الذي تم تعديله مع ذكر أسباب التعديل على جدول الأعمال. على أن تنشر تلك المذكرة على الموقع الالكتروني للشركة وذلك عند الإعلان عن الدعوة للاجتماع، مع مراعاة التنويه بأن تلك المذكرة متوافرة على الموقع الالكتروني للشركة وذلك في الإعلان الذى يتم في الصحف لعقد الاجتماع.

- يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم.

- تقوم الشركة بتشجيع المساهمين للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق بأوجه النشاط المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو هيئة الرقابة الشرعية أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

- لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور الجوهرية وقد طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

- يحق للمساهم أن يقوم بمنح توكيل عنه كتابياً لمساهم آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة.

- يكون للمساهمين حق الوصول لمحاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة من خلال التواصل مع وحدة

شـؤون المسـتثمرين للعمل علـى تزويدهم بتلـك المحاضر كما يمكنهـم الحصول عليها من خـلال الإفصاح المقـدم من الشـركة على الموقع الالكتروني للشـركة قبـل موعد الجمعيـة العامة بوقت كافـي ووفق للوائح.

- لا يجوز للجمعية العامة القيام بما يلي:

  - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية.
  - إنقـاص النسـبة المئويـة الواجـب توزيعها مـن الأربـاح الصافية علـى المسـاهمين والمحـددة في عقد الشركة.
  - فرض شـروط جديـدة غير الشـروط المذكـورة في عقـد التأسـيس والنظام الأساسـي تتعلـق بأحقية المسـاهم في حضـور الجمعيـات العامة والتصويـت فيها.

- لا يكـون انعقاد الجمعيـة العامة غيـر العادية صحيحاً ما لـم يحضره مسـاهمون يملكون ثلاثة أرباع رأسـمال الشـركة المصدر(75%). فـإذا لم يتوفر هذا النصـاب وجهت الدعوة إلـى اجتماع ثان يكون صحيحـا بحضور عدد يمثـل أكثر مـن نصـف رأس المال المصـدر(50%) و تصـدر القـرارات بأغلبية تزيـد عن نصف مجموع أسـهم رأسمال الشـركة المصدر.

- تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

  - تعديل عقد الشركة (عقد التأسيس و النظام الأساسي) .
  - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
  - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
  - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

- يجوز للمساهمين الاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية بأي من الوسائل التالية:

  - يجوز لكل مسـاهم إقامـة الدعوى ببطلان أي قـرار يصدر عن مجلـس الإدارة أو الجمعيـة العامة (العادية أو غيـر العاديـة) مخالفـاً للقانون أو عقد تأسـيس الشـركة أو النظام الأساسـي أو كان يقصـد به الإضرار بمصالـح الشـركة، والمطالبة بالتعويض عنـد الاقتضاء.
  - يجـوز للمسـاهمين مالـكي 15% على الأقل مـن رأس المـال الطعن أمـام المحكمة على قـرارات الجمعية العامـة العاديـة وغيـر العادية التي يكـون فيها إجحاف بحقـوق الأقلية، علـى ألا يكونوا ممـن وافقوا على تلك القرارات.

حقوق التصويت

- تشـجع الشـركة كافة مسـاهميها للتصويت على كافة القرارات التي تتخذهـا الجمعية العامة بمـا فيها اختيار أعضـاء مجلـس الإدارة. ويجب على الشـركة أن تتيح الفرصة لكافة المسـاهمين أن يمارسـوا حـق التصويت دون وضـع أي عوائق تؤدي إلى حظـر التصويت، حيث إن التصويـت يعد حق أصيل للمسـاهم ولا يمكن إلغاؤه بـأي طريق، وعلى الشـركة أن تضمن ممارسـة جميع المسـاهمين لهذا الحق.
- لا يجـوز لأعضاء مجلـس الإدارة الاشـتراك في التصويت على قـرارات الجمعيـة العامة الخاصة بإبـراء ذمتهم مـن المسـؤولية عن إدارتهم أو التـي تتعلق بمنفعة خاصة لهـم أو لأزواجهم أو أقاربهم مـن الدرجة الأولى أو بخـلاف قائم بينهم وبين الشـركة.
- يجوز لكل مسـاهم سـواء كان شـخصاً طبيعيـا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشـركة بنسـبة مـا يملكه من أسـهم فيها، ويسـتنزل عـدد أعضـاء مجلـس الإدارة المختارين بهـذه الطريقة مـن مجموع أعضـاء مجلـس الإدارة الذين يتـم انتخابهـم، ولا يجوز للمسـاهمين الذين لهـم ممثلون في مجلـس الإدارة الاشـتراك مع المسـاهمين الآخرين فـي انتخاب بقيـة أعضاء مجلـس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسـبة

المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

- ألا يكون المساهمون أو مفوضوهم طرفًا في عملية التصويت في الامور التي لهم فيها مصالح أو في الحالات التي ينشأ فيها تعارض بين المساهم والشركة.
- تقوم الشركة بالتأكد من اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بآلية التصويت في الجمعيات العامة للشركة:

  - أن يتمتع كافة فئات المساهمين بنفس حقوق التصويت، وبذات المعاملة من قبل الشركة .
  - أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة ويمكن استخدام التكنولوجيا للتصويت عن بعد.
  - إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت.
  - توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكافة فئات المساهمين .
  - أن يتاح لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين .
  - أن يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الآليات الواردة ضمن هذه السياسة وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولائحته التنفيذية والمتطلبات الرقابية الأخرى ذات العلاقة مع مراعاة ما تضمنه قانون الشركات من إجازة اتباع نظام التصويت التراكمي في هذا الشأن على اعتبار أن ذلك يعد من أفضل الممارسات.
  - توفير نبذة تعريفية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراءات التصويت خلال الاجتماع مما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى .

- يحق لعدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة (25%) طلب إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.

حماية بيانات المساهمين

- تحتفظ الشركة لدى وكالة المقاصة بسجل خاص للمساهمين يوضح البيانات التالية المتعلقة بالمساهمين كحد أدنى، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

  - الاسم ووسائل الاتصال والبريد الالكتروني وأرقام الهواتف والنقال.
  - الجنسية والموطن وعدد الأسهم المملوكة.
  - أية بيانات مطلوبة من قبل الجهات المنظمة.

- إنشاء وإمساك سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تدون فيه أسماء حملة السندات أو الصكوك وجنسياتهم وموطنهم، وعدد ونوع السندات أو الصكوك المملوكة لكل منهم والقيمة المدفوعة منه، ويتم التأشير في هذا السجل بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

- تحـرص الشـركة على التأكد من أن كافـة البيانات التي يتم الاحتفاظ بها ضمن سـجل المسـاهمين هي بيانات سـرية ولا يمكـن الوصول إليهـا إلا من قبـل الموظفين المفوضيـن بذلك، كما تتيح الشـركة لمسـاهميها إمكانية الاطلاع على سـجل المسـاهمين.
- يتاح للمسـاهمين إمكانية الوصول إلى سـجل مسـاهمي الشـركة شـريطة أن تقوم الشـركة ببـذل أقصى جهـد للحفاظ على سـرية المعلومـات التي يتضمنها السـجل.
- تحتفـظ الشـركة بقائمة بمن لهـم حق الاطـلاع على سـجل الإفصاح وسـجل المسـاهمين وأي معلومات أخـرى يتـم الافصاح عنهـا طبقًـا للقوانيـن والتعليمات الصـادرة عن الجهـات الرقابيـة ذات الصلـة. تتضمن القائمـة بحـد أدنى نـوع المعلومات المفصـح عنها وبيانـات المطلـع وتوقيعه .
- لقد قامت الشـركة بالاحتفاظ بسـجلات المسـاهمين بشـركة متخصصة و رائدة بهذا المجـال لضمان جودة وسـلامة الخدمات المقدمة للسـادة المسـاهمين و توفيـر أعلى مسـتويات الأمان للحفاظ علـى حقوقهم وتلبيـة احتياجاتهم بشـكل دوري و منظم على مدار السـاعة.